الدين والوضوء عبادة والاخلاص في مطلق العبادة لا يكون
الا بالنية ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية
وفي رواية بالنيات متفق عليه واما كونها بالقلب فلانه
محل لها لانه العمدة في الاخلاص فان اقتصر عليه جاز او
على اللسان فلا وان جمع بينهما فهو اكد **فائدة** النية
بتشديد الياء على الاشهر وهي في اللغة العزم وفي الشرع
القصد وعزم القلب **تنبيه** اطلاق النية شامل لكيفية
منها نية رفع حدث ومنها استباحة مفتقر الى طهر ومنها
اداء فرض الوضوء ومنها اداء الوضوء من غير تعرض للفرض ومنها
الوضوء فقط وهو كذلك في الجميع على المعتمد ويجزيه اي كيفية
اتى بها في وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة وهو وضوء
دايم الحدث كسلس البول والاستحاضة فلا يجزي فيه
الا نية الاستباحة فقط على الصحيح قال **ويجب مقارنتها**
بغسل جزء من الوجه اقول اي سواء كان من اعلاه
الوجه ام من اسفله وعبارة المصر جيدة وهي توافق قول
الرافعي باول غسل الوجه اي مغسول سواء كان من
اعلا الوجه ام من اسفله لانه اول مفروض فلا يلغي
اقترانها بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من
العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات لانه يلزم
عليه خلو بعض الواجبات عن النية وصوب في المهمات
كلام الرافعي الموافق له كلام المصر فلذلك ذكرت ان عبارة
المصر جيدة قال **وغسل الوجه** اقول هذا هو الفرض
الثاني ودليله الكتاب والسنة والاجماع قال **من منابت**
شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن طولا اقول الوجه
بالنسبة الى طوله وعرضه حد ان فحده طولا ما ذكره المصر

وهو

وهو من مبتدا انسطاح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة
وهي تحصل به **وقوله** شعر الراس احسن من قول غيره
شعر راسه لان العبرة بشعر الراس في الغالب واما شعر
راسه فلا غالب فيه ولا نادر وعبر عن قول غيره في الغالب
بالمعتاد فخرج به شيان الاغم والاصلع الذي انحسر
الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار بذلك فموضع
الغمم من الوجه لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل
الشعر حتى تضيق الجبهة او الصلع وكذا مقدمة الوجه
للجبهة من الاصلع معدودة من الوجه اما موضع التحذيف
وهو بالذال المعجمة ما نبت عليه الشعر الخفيف متصلا
بالصدغ فالاصح في زوايد الروضة والمنهاج ونقله عن
الجمهور انه من الراس **فائدة** الذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف وجمع اللحيين قال في الصحاح ذقن الانسان يجمع
لحييه **تنبيه** قضية قوله الى منتهى الذقن ان
الغاية غير داخلة في الحد وليس كذلك بل ما قبل منتهاه داخل
لوقوع المواجهة به وستعرف تصريح الروضة بذلك
قال **ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا** اقول
هذا حده عرضا لحصول المواجهة به وليست الغايتان
هنا داخلتين في حد العرض بخلاف الطول كما صرح به
في الروضة حيث قال وتدخل الغايتان في حد الطول
ولا تدخل في حد العرض اه فمن الوجه كما انه مصرحا
به في الشامل لابن الصباغ وتابعه على التصريح به
ابن الملقن وغيره ودل عليه كلام الروضة المذكور
البياض الذي بين الاذن والعذار وكثير من الجهلة
لا يغسلونه كما نبهت عليه في كتابي نصح الكلام في نصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)